آثار التطور التكنولوجي على حماية الحق في الخصوصية في النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان

The effects of technological development on the protection of the right to privacy in the European system for the protection of human rights

تاريخ الإرسال: 2020/01/28	تاريخ القبول: 2021/01/12	تاريخ النشر: 2021/01/31

***د. فاضلي سيد علي**
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
fadlisidali@yahoo.com

ملخص :

إن التطور الحاصل في مجال تكنولوجيات الاعلام والاتصال، يعد ثورة لا مثيل في مجال التطور العلمي في جميع الميادين، ولعل من بين أهم المجالات التي تأثرت بالثورة الرقمية، مجالات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، **التي عرفت تاثرا كبيرا بتطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا**، فقد باتت مراسلات و محادثات الأفراد و تحركاتهم وبياناتهم الشخصية التي يتم نشرها وتداولها من خلال الوسائط الرقمية على الإنترنت تخضع للمراقبة الالكترونية من قبل الجهات الحكومية، و أصبح بإمكان سلطات أي دولة استنادا لاعتبارات الأمن الوطني و سعيا لمكافحة الجرائم داخليا أو تلك العابرة للحدود او الجرائم الارهابية عن طريق برامج الكترونية مخصصة لهذا الغرض اختراق حق الأفراد في الخصوصية. كما يمكن أن يشكل ممثلو القطاع الخاص من خلال عمالقة تكنولوجيا مواقع التواصل كفيسبوك و تويتر أيضا تهديدا لحق الخصوصية من خلال استخدام المعلومات الشخصية في الإعلانات الموجهة ومشاركة البيانات مع أطراف خارجية وإعادة استخدام المعلومات الشخصية لأغراض غير قانونية.

الكلمات المفتاحية : التطور التكنولوجي، الحق في الخصوصية، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، السرية.

***المؤلف المرسل: فاضلي سيد علي**

Abstract:
The development in the field of information and communication technologies is considered an unprecedented revolution in the field of scientific development in all fields, and perhaps among the most important areas affected by the digital revolution, the areas of human rights and fundamental freedoms, which have been greatly influenced by the development of means of communication and technology, has become the talks of individuals And their movements and personal data that are published and circulated through digital media on the Internet are subject to electronic monitoring by government agencies, and the powers of any country can be made according to national security considerations and in an effort to combat crimes internally or those that cross borders or gera M terrorist through dedicated electronic programs for this purpose penetrate the right of individuals to privacy. Representatives of the private sector, through communications technology giants such as Facebook and Twitter, can also pose a threat to the privacy right by using personal information in targeted advertisements, sharing data with external parties, and reusing personal information for unlawful purposes.
Keywords: *Technological development, the right to privacy, the European system for the protection of human rights, confidentiality.*

مقدمة :

إن تدفق المعلومات وانسيابها عن طريق أجهزة الاتصال الحديثة وخاصةً الكومبيوتر والانترنيت له أثر إيجابي في مجال المعاملات القانونية المدنية والتجارية.

ويقابل الأثر الإيجابي لوسائل الاتصال الحديثة أثر سلبي وعلى مختلف الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية سواء على المستوى الداخلي للدول أم على المستوى الدولي، ولا يتوقف الأثر السلبي إلى هذا الحد، بل يمتد ليشمل حقوق الإنسان وحرياتهُ الأساسية، ومن أهم هذه الحقوق التي تعرضت للانتهاك الالكتروني في مجال تكنولوجيا المعلومات هو الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة[1].

حيث شهدت العلاقات الإنسانية في العشر سنوات الأخيرة تغيرا جذريا بسبب التطور التكنولوجي وما رافقه من تقنيات حديثة في مجال التواصل عبر شبكات الإنترنت والتي نتج عنها عرض عمدي للبيانات الشخصية وثقافة جديدة قضت على الخصوصية المجتمعية والفردية ونظرا لأهمية الحق في الخصوصية واعتباره حقا أساسيا لصيقا بالأفراد حظرت كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية التعدي عليه واعتبرته مستمرا حتى بعد وفاتهم حفاظا لكرامتهم وصيانة لآدميتهم[2] ،حيث يعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية للفرد، والتي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها، والتي كرستها المواثيق والاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الداخلية للدول وتعد الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 من المواثيق الإقليمية التي كرست هذا الحق في نصوصها، واهتمت به اهتماما كبيرا، كما نجد ان اجتهادات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والاحكام التي تصدر عنها، والتي لها علاقة وطيدة بحماية الحق في الخصوصية خير دليل على اهتمام الدول الاوربية بحماية هذا الحق.

ان تقرير الحق في الخصوصية في العصر الرقمي قد صدر عن المفوض السامي في مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة في إطار إيجاد تصور قانوني قادر على العمل ضمن منظومة واضحة ومحددة تؤدي بشكل فعال للحفاظ على الحق بالخصوصية في ظل التطور التكنولوجي والقدرة غير المحددة لأجهزة الدولة على مراقبة الافراد، وقد قدم التقرير عاملين أساسيين، تمثل الأول في استقراء للممارسات على اعتبار أنها هي نقطة الانطلاق في تكوين العرف الدولي كمصدر أساسي للقانون الدولي العام والثاني فقد قدم فكرة الموازنة بين هذه الممارسات والموقف التقليدي لقواعد القانون الدولي بشأن الخصوصية. وقد قدم التقرير نتيجة مفادها أن المجتمعات الدولية بشكل عام ينمو في داخلها الاستخدام غير المحدود للتكنولوجية في شتى المجالات، ووجود خطر الإرهاب الدولي الذي بات يستخدم هذه الوسائل والحقوق من أجل إخفاء أنشطته، ويمكن للدول أن تستخدم برامج مراقبة لكن عليها أن تتقيد بضوابط أساسية لتلك المراقبة، منها أن يستند برنامج المراقبة الإلكترونية إلى قانون غير تعسفي صادر عن السلطة المختصة، وأن يكون التدخل جائز في الحالة التي يكون فيها بعيداً عن التميز[3]

ويكشف النقاب في جميع أنحاء العالم وبوتيرة متسارعة، عن عمليات المراقبة التي لها تأثير فعلي على حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوقهم في الخصوصية، وحرية التعبير والرأي، وحرية التجمع، والحياة الأسرية، والصحة، خاصة ان الأفراد لا يدركون في كثير من الأحيان إلى أي مدى يمكن استخدام بياناتهم الشخصية.

حيث ان الواقع العملي يكشف أن المعلومات التي جُمعت عن طريق المراقبة الرقمية استُخدمت لاستهداف المعارضين، وهناك تقارير موثوقة عن استخدام التكنولوجيات الرقمية لجمع معلومات أدت إلى تعرض البعض للتعذيب وغيره من ضروب إساءةالمعاملة.

وتزيد اليوم المطالبة باحترام الحق في الخصوصية، خاصة مع التحديات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية التي أصبح الحق في الخصوصية معرضا في إطارها للاختراق والانتهاك الأمر الذي يحتم على المجتمع الدولي تكثيف الجهود لمواجهة هذه التحديات التي تفرضها ثورة التكنولوجيا، ولعل منظمة مجلس أوربا من بين المنظمات الإقليمية التي عملت على مكافحة تحديات الثورة التكنولوجية، وكل ما يمس بحقوق الإنسان بصفة عامة، وبالحق في الخصوصية بصفة خاصة، من خلال التقنينات والتشريعات التي أقرتها والتي تهدف من ورائها إلى الحد من الجرائم التي تنجم عن الثورة التكنولوجية[4].

وتعد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي الذي يسهر على تطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، وقد عالجت المحكمة العديد من شكاوى الأفراد والتي كان مضمونها الاعتداء على الحق في الخصوصية.

والإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها:

ماهو مفهوم الحق في الخصوصية ومدى تاثره بالثورة التكنولوجية ، وما مدى مواكبة النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان للتطور التكنولوجي لحماية الحق في الخصوصية؟

ولبحث هذا الموضوع سنقسمه إلى محورين نتناول في المحور الأول تعريف الحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة وأساسه القانوني، بينما نبحث في المحور الثاني لبيان وسائل مواجهة الانتهاك الالكتروني لحقوقية الأفراد في أوربا.

المحور الأول : تعريف الحق في الخصوصية وأساسه القانوني

يبدو للوهلة الأولى أن مصطلح الخصوصية حديث الظهور ولم يستخدم إلا في الآونة الأخيرة، ولكن الواقع الفعلي يؤكد أنه مفهوم قد شاع قديماً ووجد حيث وجد الإنسان نفسه. ولكن مع انتشار وسائل التكنولوجيا في مجال الإنترنت وغيره أدى إلى حدوث تغيرات اجتماعيّة خطيرة بات من اللازم وضع ضمانات لحماية هذه الحياة الخاصة بعد أن أصبحت محاصرة بالتطور الهائل الذي تشهده استخدامات الإنترنت[5]

أولا: تعريف الحق في الخصوصية

الخصوصية عبارة عن مَنْظومة متكاملة ومتناسقة من الخصائص، لها سمات مادية وروحية، وهي اسلوب حياة ومجموعة اخلاقيات ، وتتمثل في النظرة الى العالم ورؤية الذات والاخر ، وتتمتع هذه المنظومة بقدر من الثبات والاستمرارية ، تكونت عبر عملية تراكمية وتفاعلية ممتدة عبر التاريخ [6] .

وتعرف الخصوصية لغة، بانها يقصد بها حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم ويقال خصه بشيء يخصه خصا خصوصا وخصوصية والفتح أفصح، وأخصه أفرده به دون غيره ويقال أختص فلان بالأمر، وتخصص له إذا انفرد[7].

أما المعنى الاصطلاحي، فتتباين بشأنه المواقف الفقهية ومن أبرز التعريفات في هذا الإطار للحق في الخصوصية.

تعريف **الفقيه نيرسون**، الذي يرى أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعني:" التحفظ الذي يمكن الشخص من عدم تعريض شخصيته للجمهور بدون موافقة، وبهذه الكيفية يستطيع المرء أن يتمتع بالسلم وأن يترك وشأنه، أي يستطيع أن يعتزل الناس مقلدا المسيح ويخلو إلى نفسه"[8]، وقد عرف الفقيه ميشال الحق في الخصوصية بانه الحق في الخلوة اي انها رغبة الانسان في الوحدة والتخفي والالفة والتحفظ [9]

كما تعرف الخصوصية بأنها تتضمن كل ما يتعلق بالحياة العائلية، كالعلاقة بالأبناء والزوجة والحياة العاطفية والصورة والذمة المالية وكيفية قضاء أوقات الفراغ[10].

كما عرفها معهد القانون الأمريكي من زاوية المساس بها حيث اعتبر ان كل شخص ينتهك بصورة جدية وبدون وجه حق شخص أخر يكون مسؤولا امام المعتدي عليه وليس من شك ان هذا المعيار واسع إذ لايمكن حصر صور الاعتداء باي حال من الأحوال ، وقد حاول رجال الفقه في البلاد الانجلو سكسونية في بداية الامر تحديد فكرة الخصوصية، فذهب الفقيه كولي في تعريف اخر للخصوصية بانها حق الفرد في حياة هادئة ، اي يترك دون ازعاج او قلق وذكر الفيقه نيزا ان الحق في الخصوصية هو حق الفرد في حياة منعزلة مجهولة فالشخص من حقه ان يعيش بعيدا عن الانظار وعن القيود الاجتماعية بمعنى من حق الشخص الا يكون اجتماعيا[11] .

وعرف **روبرسون** الحق في الخصوصية بأنه:" الحق في أن يعيش الإنسان بعيدا عن العلانية[12]"

ويعرفها **الدكتور ممدوح خليل بحر** بأنها النطاق الذي يكون للمرء في إطاره أن ينسحب أو ينزوي عن الآخرين، بقصد تحقيق نوع من السكينة والحفاظ على سرية حياته الخصوصية[13]"

انطلاقا من التعاريف السالفة الذكر، يمكننا إيجاز بعض الحقائق المتصلة بتحديد مفهوم الحق في الخصوصية.

من الصعب وضع تعريف جامع للحق في الحياة الخاصة، حيث على الرغم من أن الجميع متفق على أن للفرد الحق في حماية حرمة حياته الخاصة والتمع بحق الخصوصية من الناحية القانونية، إلا أنه لم يتفق اثنان على تعريف واحد لهذا الحق تعريفا كاملا شاملا، نظرا لاختلاف المجتمعات والمعتقدات، وهذا ما أكده وزير العدل الهولندي حين قال"إن لفظ الحياة الخاصة على الرغم من أنه يغطي مجالا واسعا في القانون، إلا أنه يصعب تحديد إطاره، فالكتابات و الدراسات المختلفة عن الحق في الحياة الخاصة لا يوجد فيها تعريف واحد هو محل اتفاق سواء أكان على مستوى الفقه أم القضاء أم التشريع، أو حتى على المستوى الإقليمي[14]، كما ان تعريف هذا الحق يرتبط في الحقيقة بمنظومة التقاليد والثقافة والقيم الدينية السائدة والنظام السياسي في كل مجتمع، بالاظافة الى ان ماهية الحق في الخصوصية او الحياة الخاصة تنطوي على اشكالات صعبة التحديد ، لان هذا الحق في حد ذاته امر من الصعب ضبطه بدقة ، لارتكانه لفكرة نسبية تتغير بتغير الزمان والمكان وعادات الناس وتقاليدهم واخلاقياتهم ، وتطور الحياة وعوامل البيئة الثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية [15].

يستخلص جانب من الفقه عناصر رئيسية للحق في الحياة الخاصة تلتقي عندها الآراء المتباينة بشأن تعريف هذا الحق:

– اقتران الخصوصية بالانسحاب من الوسط أو العالم المحيط وربطها من ثم بفكرة الخلوة أو العزلة، وسندا لذلك تتمثل غاية هذا الحق بضمان السلام والسكينة لهذا الجانب المنعزل من الحياة غير المتصل بالأنشطة العامة يجعله بمنأى عن التقصي والإفشاء غير المشروعين.

– الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل أو التقصي عن خصوصياته من جهة وسلطة الاعتراض على الوصول المعلومات المتعلقة بالخصوصية إلى الغير من جهة أخرى.

ثانيا : الأساس القانوني للحق في الخصوصية

تعتبر المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 السند القانوني للحق في الخصوصية في نطاق حماية حقوق الإنسان في أوربا، وقد نصت المادة على:

1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

فهذه المادة تضمن احترام الحياة الخاصة والمسكن والمراسلات لكل فرد يوجد على إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، دون تفرقة بين مواطني هذه الدولة، ومواطني الدول الأطراف، أو غير الأطراف فيها، كما تشمل الحماية التي تقررها هذه المادة أيضا عديمي الجنسية الذين يوجدون على إقليم أي من الدول الأطراف في الاتفاقية، إلا أن حماية الحياة الخاصة والعائلية والمسكن والمراسلات ليست مطلقة، بل إن الفقرة الثانية من المادة الثامنة تنص على مشروعية تدخل السلطات العامة في مباشرة هذا الحق إذا كان ذلك لازما في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني، أو للأمن العام أو للرفاهية الاقتصادية للدولة، أو لحماية النظام، أو للوقاية من الجرائم، أو لحماية الصحة أو الآداب، أو لحماية حقوق الإنسان وحرمات الغير[16].

وهكذا نجد أن الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية الأوربية تسمح للمشرع الداخلي بصورة واسعة في مباشرة الحق المنصوص عليه في الفقرة 1 منها، ولا يرد على حرية المشرع الوطني في ذلك إلا قيدان هما:[17]

– **القيد الأول:** أن يكون الإجراء ضروريا في كل مجتمع ديمقراطي، فإذا تحقق الشرط جاز للمشرع الوطني أن يحد من مباشرة الحق في احترام الحياة الخاصة، والعائلية وحرية المسكن، وحرية المراسلات عن طريق ما يصدر في هذا الخصوص من نصوص تشريعية.

– **القيد الثاني:** أن يكون التدخل من جانب المشرع ضروريا في كل مجتمع ديمقراطي لحماية الأمن الوطني أو الأمن العام، أو الرفاهية الاقتصادية للدولة أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق وحريات الغير.

المحور الثاني : المواجهة التشريعية لحماية الحق في الخصوصية في أوربا

أولا: الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950

جرى التوقيع على الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في روما في 1950/11/04 ودخلت حيز النفاذ في 1953/09/03، وذلك بعد تصديق 10 دول عليها، وقد استكملت أحكام الاتفاقية بـ 16 بروتوكولا إضافيا.

من قراءة ديباجة الاتفاقية، يتضح أن الأساس الذي تقوم عليه الاتفاقية هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لذلك فإن الحقوق التي وردت في الاتفاقية هي في الأصل من طائفة الحقوق الكلاسيكية، أي من طائفة الحقوق الفردية المقررة للفرد بذاته وبصفته تلك، وقد وردت هذه الحقوق في الاتفاقية ذاتها وفي البروتوكولات(1، 4، 7، 12، 13).

وتقتصر الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية، وتشمل الاتفاقية على: **الحقوق الفردية:** وتتمثل هذه الحقوق في : الحق في الحياة(المادة 02)، منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة (المادة 03)، منع العبودية والعمل القسري (المادة 04) الحق في الحرية والأمن (المادة 05) ، حق الشخص المحروم من حريته بمعرفة أسباب هذا الحرمان (المادة 02/05)، حرية التنقل (المواد 2-4 من البروتوكول 4)

أما الحق في احترام الحياة الخاصة والعائلية وحرمة المسكن والمراسلات فق تم النص عليها بموجب المادة 08 من الاتفاقية، ويشمل هذا الاحترام عدة جوانب: احترام الحياة الخاصة، احترام الحياة العائلية، حماية المراسلات، حرمة المسكن[18]، كما قررت المادة "10" من هذه الاتفاقية على وجوب حماية حق الوصول ونقل المعلومات[19].

يعد النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان من أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في ميدان حماية حقوق الإنسان، وأهمية هذا النظام لا تكمن فقط في تأكيده على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإنما يتجاوز ذلك إلى التوصل إلى رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق[20]، لقد بدا الاهتمام الاوربي بموضوع حماية الخصوصية يشتد ويأخذ منحى تصاعدي في منتصف السبعينيات القرن المنصرم. فقُدّمت جهودٌ بشأن توطيد القواعد المتعلقة بحماية الخصوصية في عام 1976، وقد أصدرت العديد من التعليمات منها المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة التقييم الآلي للبيانات، وحماية الافراد في مواجهة التطوير التقني لمعالجة البيانات.

وقد قدم تصوراً متكاملاً حول حماية البيانات الشخصية منها دليل 1995 بشأن حماية الأفراد، وهو الدليل المقرر من قبل البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا ،بالإضافة إلى دليل عام 1997 المتعلق بحماية معطيات الاتصالات، حيث تم التركيز على تبني سلوك وتنظيمات خاصة في بيئة الاتصالات الدولية

وقد أصدرت اللجنة الأوروبية نموذجاً جديداً للدليل التشريعي لمعالجة البيانات الشخصية وحماية الخصوصية في قطاع الاتصالات الالكترونية ليحل محل دليل الاتصالات للسنوات السابقة وذلك من العام 2000.

تُعدُّ فرنسا من أهم الدول الساعية لتأمين حماية حقوق وحريات المواطنين في كافة المجالات ومنها الحماية من تكنولوجيا المعلومات .حيث أصدرت العديد من القوانين ومنها قانون المعلوماتية والحريات لعام 1978، وأكملت بإنشاء سلطة إدارية مستقلة هي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات، كما قامت بإدخال العديد من التعديلات على القانون الجنائي، حيث تضمن في المواد 41 و 44 الحماية الشخصية، وتناول الجرائم المتعلقة بالبيانات الاسميّة والأحكام الخاصة بالعقاب. وقد قدم قانون العقوبات الحديث في العديد من مواده تعديلات تعلقت جميعها بحماية البيانات الشخصية مثل حماية المراسلات، إفشاء البيانات الأسمية، تغيير الغرض المحدد لجمع البيانات الأسمية، والمعالجة غير المشروعة للبيانات.

-كما نجد بأن بريطانيا قد طرحت قانون معدل في 2016 يمنح صلاحيات واسعة للمراقبة، منها الحق في معرفة المواقع الالكترونية التي يزورها المستخدمون، كما أن المشرع يتطرق للمخاوف المتصلة في المقام الأول بتهديد الخصوصية، مما أدى إلى توجيه العديد من الانتقادات لهذا التعديل وكان أبرزها أنَّه مخالف للإعلان العالمي لحقوق الانسان[، فبالرغم من أن بريطانيا دولة تقدر الحريات إلا أنها أرادت وضع حد للعديد من التجاوزات التي تحصل من خلال تعدى حدود الخصوصية الشخصية للأفراد[21].

وبالرغم من أن النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان كان يتميز بالفعالية إلا أنه وبالرغم من نجاحه على الصعيد الإقليمي والدولي فقد تغير تغيرا جذريا منذ عام 1998.[22]

نظرا لطول الإجراءات أمام اللجنة، إضافة إلى أنه لم يكن يجوز للفرد أن ينفذ مباشرة إلى المحكمة، بل كان يجب عليه أن يقدم شكواه إلى اللجنة لتتولى رفعها إلى المحكمة[23]، إضافة إلى كثرة الشكاوى التي قدمت إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان[24] لذلك بادرت الدول الأعضاء في الإتفاقية إلى تعديل آلية الرقابة على أحكام الإتفاقية،

حيث عدل النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان تعديلا جذريا بموجب البروتوكول 11 بهدف إعادة تنظيم آليات المراقبة وتحسين فاعلية حماية حقوق الإنسان[25]، إذ ألغى البروتوكول اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وأنشأ محكمة وحيدة ودائمة من أجل ضمان الخاصية القضائية ، وتسريع الإجراءات ،ومنح الأفراد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المركز القانوني للادعاء مباشرة أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، وقلص من صلاحيات لجنة الوزراء فيما يتعلق بالإجراءات القضائية[26].

ثانيا : اتفاقية بودابست لمكافحة الجريمة الالكترونية 2001

من الجهود المبذولة على المستوى الدولي، نجد اتفاقية بودابست التي حظيت باهتمام كبير من الدول الأعضاء فيها والموقعين عليها، وتعد هذه الاتفاقية الوحيدة التي تم إبرامها لمكافحة الجرائم المعلوماتية، والمعروفة بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجرائم التي ترتكب عبر الانترنت، حيث شهدت العاصمة المجرية بودابست في 2001/11/23 ولادة أول معاهدة دولية هدفها مكافحة جرائم الانترنت، وتقوية الجهود الدولية من اجل التعاون والتضامن في محاربة هذه الجرائم والحد منها وخاصة بعد أن أصبحت تلك الجرائم تشكل خطرا يهدد الأشخاص والممتلكات، وقد تم صياغة هذه الاتفاقية من قبل عدد كبير من الأشخاص الذين يمتلكون خبرة قانونية في مجلس أوربا، بالتعاون مع دول أخرى وخصوصا الولايات المتحدة الأمريكية، وبعد مشاورات عديدة بين الحكومات وأجهزة الشرطة وقطاع الكمبيوتر على مستوى العالم، وهو الأمر الذي أدى في النهاية إلى التوقيع عليها من قبل 30 دولة بتاريخ 2001/11/23 وفي عاصمة المجر بودابست، وذلك لمواجهة الاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات فيما يعرف بالإجرام الكوني أو الإجرام المعلوماتي أو الجرائم المعلوماتية، وقد تناولت هذه المعاهدة الجرائم التي تعد أكثر انتشارا على مستوى العالم مثل الإرهاب الالكتروني، وعمليات تزوير بطاقات الائتمان ودعارة الأطفال...الخ.

وعلى اثر اتساع الجهود الدولية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، من حيث ضرورة السعي لتكوين أرضية قانونية تعمل على دعم الكفاح الدولي المشترك ضد الجريمة عبر الانترنت، وبناء على توصية مجلس الوزراء الأوربي، وقراراته المختلفة حول المشاكل والحلول التي يمكن طرحها، وإعداد مشروعات قوانين تسير على هديها المجموعة الأوربية، فقد قام مجلس أوربا، منذ ثمانينات القرن العشرين بمحاولات عدة، من أجل إعداد مشروعات عمل لمواجهة الأنشطة الإجرامية والتهديدات المحتملة كالاختراق والأنشطة

الإجرامية الأخرى ذات العلاقة بالحاسوب ومن تلك المحاولات إعداد اتفاقية تتضمن في محتواها ضرورة تسهيل التعاون الدولي في الإجراءات الجنائية في الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب والانترنت، ولقد تم توجيه الدعوة إلى الو م أ واليابان وكندا وجنوب إفريقيا، لكي تشارك كل منها في إعداد الاتفاقية بصفة مراقب، وذلك لكون الو م أ تحديدا ذات علاقة ومصلحة بموضوع الجريمة غبر الانترنت، أما مشاركة كل من اليابان وكندا وجنوب إفريقيا هو الأمر الذي يجعل الاتفاقية صالحة لكي تمتد للدول غير الأعضاء في الاتحاد الأوربي، من حيث إمكانية الدول غير الأعضاء في الاتحاد من الدخول فيها.

لقد تضمنت الاتفاقية أقساما ثلاثة الأول: تناول مجموعة الجرائم التي تتعرض لها شبكة الإنترنت والحاسب الآلي، والثاني تناول الإجراءات الجنائية التي تتخذ في مواجهة هذه الجرائم، وتناول القسم الثالث التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم بين الدول الأعضاء، وجاء في المادة الأولى من الاتفاقية تعريفات لبعض المصطلحات الحديثة في القانون الجنائي وهى «نظام معلوماتي» « بيانات معلوماتية» «مفهوم مقدم الخدمة عبر الإنترنت» « البيانات التي تمر خلال النظام المعلوماتي».

وتناولت المواد من2- 6 الجرائم ضد سرية وسلامة وإتاحة البيانات والنظم المعلوماتية، وهى جرائم الدخول غير المشروع للنظم المعلوماتية ، والاعتراض غير القانوني لهذه النظم والاعتداء على سلامة البيانات، وتناولت المادتان7 و8 منها التزوير والغش المعلوماتي، كما تناولت المادة 9 الجرائم المتصلة بالمواد الإباحية للأطفال، وتضمنت المادة العاشرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، والمادة 11 تناولت الشروع والاشتراك في هذه الجرائم، وشملت الاتفاقية مسئولية الأشخاص المعنوية عن ارتكاب هذه الجرائم، وهى مسئولية مستحدثة في التشريع الجنائي المعاصر وأيضا الجزاءات."

كما تناولت الاتفاقية الجوانب الإجرائية إذ أوصت الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية لضبط ونسخ الأدلة المعلوماتية، واستحداث تنظيم لإجراءات هذا الضبط وتمكين سلطات التحقيق من الحصول على نسخ من الأدلة وتفتيش وضبط البيانات المعلوماتية المخزنة آليا، ووضع نظم لمراقبة الإنترنت والتحفظ العاجل على البيانات المعلوماتية واعتراضها

وتضمنت الاتفاقية أيضا التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المعلوماتية حيث نصت الاتفاقية على إمكانية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية عابرة الحدود، وذلك بتسليم المجرمين والمساعدة القضائية المتبادلة، كما نصت على إجراءات طلب

المساعدة القضائية المتبادلة، وتحديد مجالات هذه المساعدة في الإجراءات الوقتية العاجلة وفى مجالات سلطات التحقيق، وختاما فإن الانضمام إلى هذه الاتفاقية ذات أهمية قصوى من أجل التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الإلكترونية خاصة مع تنامي جرائم الإرهاب على مستوى دول العالم.

الخاتمة :

يتبين من خلال ما سبق أن الحق في الخصوصية من بين اهم حقوق الإنسان، والتي يجب تظافر جهود وطنية ودولية لحمايته، هذا من جهة ومن جهة أخرى يتضح أن الثورة التكنولوجية وبالرغم مما حملته من تطور كبير في جميع مجالات الحياة، إلا أن بعض الحقوق وبالأخص الحق في الخصوصية لم يسلم من الاختراق بسببها.

وقد تم التوصل مما سبق إلى مجموعة من النتائج

- أن الحق في الخصوصية تواجهه تحديات كبيرة في ظل التطور على الرغم من عديد النصوص التي تضمنتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
- إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم (68\167) لعام 2013 الخاص بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي. بناء على هذا القرار جاء تقرير الحق بالخصوصية في العصر الرقمي الصادر عن المفوض السامي لحقوق الإنسان في العام 2014.

ومن التوصيات التي يمكن اقتراحها في ختام هذا الموضوع:

- خلق قواعد قانونية تهدف إلى حماية الحق في الخصوصية عبر الانترنت.
- تفعيل آليات الرقابة على حماية الحق في الخصوصية.
- توعية الأفراد بالعواقب السلبية التي قد تمس بخصوصياتهم المنشورة عبر الانترنت.
- الحث على تظافر جهود المجتمع الدولي في محاربة ظاهرة اختراق خصوصيات الأفراد.
- إدراج نصوص قانونية دولية تشدد من عقوبة التعدي على الحق في الخصوصية.

الهوامش

1 - عادل شمران الشمري الانتهاك الالكتروني لخصوصية الأفراد ووسائل مواجهتهُ، منشورات مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية ، العراق ، 2010 ص 03.

2 - سرور طالبي ، كتاب اعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية ، مركز جيل للبحث العلمي ، طرابلس، لبنان 2019، ص07.

3 - زينب محمد جميل الضناوي، الحماية القانونية للخصوصية على الانترنت في ظل الجهود الدولية والداخلية ، بحث مشارك ومنشور في كتاب اعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية ، مركز جيل للبحث العلمي ، طرابلس، لبنان 2019، ص 23.

4 - عادل شمران الشمري مرجع سبق ذكره ص 3.

5 - زينب محمد جميل الضناوي، مرجع سبق ذكره ص24.

6 - فوزية شريط ، التطور التاريخي للحق في الخصوصية بين النصوص الدينية والأحكام الوضعية، بحث مشارك ومنشور في كتاب اعمال المؤتمر الدولي المحكم حول الخصوصية في مجتمع المعلوماتية ، مركز جيل للبحث العلمي ، طرابلس، لبنان 2019، ص11.

[7] - ابن منظور، لسان العرب ، تحقيق عامر احمد احمد حيدر ، دار الكتب العلمية ،لبنان، ط1 ،2003 ج 7، ص 27.

[8] - آدم عبد البديع آدم حسن، الحق في الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 170.

[9] -محمد الشهواي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة دار النهظة العربية ،القاهرة 2005 ص 115 .

10 - حسام الدين الاهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص 23.

11 -سليم جلاد، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط في التشريع الجزائري والفقه الاسلامي ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الانسانية والحضارة الاسلامية ،جامعة وهران، 2013، ص 15.

[12] -ادم عبد البديع ادم حسن ، نفس المرجع، ص 188.

[13] - ممدوح خليل بحر ،حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهظة العربية ،مصر ،1983 ص 168.

[14] -بن سعدية صبرينة ، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم الساسية ، جامعة باتنة ،2015 ،ص 09 .

[15] - ممدوح خليل بحر ،مرجع سبق ذكره ص 169.

[16] - عبد العزيز محمد سرحان، الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة 1966، ص ص 325 ،.

[17] - نفس المرجع، ص 326.

[18] - محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان الطبعة الثالثة 2009، ص 45.

[19] - تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 على:" 1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما، 2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

[20]- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 393.

[21]- زينب محمد جميل الضناوي، مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

[22] - عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 257

[23] - إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 119.

24 - Voir Jean –Paul Costa, la cour européenne des droits de l'homme depuis le 01er novembre 1998. In Annuaire français de droit international. volume 45, 1999 , p 734

25 - أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص 204.

[26] - Florence Benoît –Rohmer, les sages et la réforme de la cour européenne des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme, N[0] 73, 2008, p 03.